اتجاهات جمع القواعد الأًصولية المجمع عليها في العصر الحديث – دراسة تحليلية

الباحث/عبدالله محمد محمد علي العقاد

لدرجة الماجستير شعبة الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية

ملخص البحث المحكم

يُعد هذا البحث أحد فصول رسالتي للماجستير بعنوان (اتجاهات جمع القواعد الأصولية المجمع عليها في العصر الحديث – دراسة تحليلية)

وقد تناولت فيه نقد أحكام المعاصرين في مصنفاتهم المعنية بجمع ودراسة حكايات الإجماع عند الأصوليين ، بالنسبة لحكاات الإجماع المتعلقة بالقواعد الأصولية خاصة، حيث تناول المبحث الأول نقد البحث المعنون بـ (إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها) للباحث / أنس محمود أحمد القطّان – في مطلبين :

المطلب الأول : في نقد حكمه على قاعدة (الخبر المتواتر يفيد العلم) حيث ذكر المصنف مَن نقل الإجماع عليها من أهل العلم، ثم مَن نقل الخلاف فيها منهم، ثم حكم بعدم صحة هذا الإجماع لوجود المخالف، والصواب هو صحة هذا الاجماع لأن مَن حكوا الخلاف فيها نسبوه إلى قوم من السمنية والبراهمة وهم من المشركين الأوائل في الهند وليسوا من أهل الإسلام حتى يعتد بقولهم في الإجماع والخلاف ٠

المطلب الثاني: في نقد حكمه على قاعدة (لا إجماع إلا من المجتهدين) حيث ذكر المصنف مَن نقل الإجماع عليها من أهل العلم ثم مَن نقل الخلاف فيها منهم، ثم حكم بعدم صحة هذا الإجماع لوجود المخالف، والصواب هو صحة هذا الإجماع لأن العامي إما أن يحكم بدخوله تبعا للمجتهدين، أو لا يدخل أصلاً؛ إما لفسقه بسبب قوله على الله بغير علم، وإما لأنه ليس أهلاً لطلب الصواب إذ ليس له آلة هذا الشأن كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، وأما من كان فوق العامي ودون المجتهد فلا يعتد بقوله لإجماع الصحابة على ذلك ٠

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه نقد البحث المعنون بـ(إجماعات الأصوليين) لـ د/ مصطفى بوعقل، في مطلبين :

المطلب الأول : في نقد حكمه على قاعدة (فعله صلى الله عليه وسلم إذا ورد بيانا لمجمل فهو تابع للمبين في الحكم) حيث ذكر المصنف من حكى الإجماع عليها من أهل العلم ومن نقل الخلاف فيها منهم، ثم من جعل الخلاف فيها لفظيًا، ورجح ذلك وحكم بصحة الإجماع، والصواب هو عدم صحة هذا الإجماع لأن الخلاف فيها معنوي، إذ إن الأصوليين بعدما اتفقوا على صحة البيان بالأفعال إذا علق البيان بالفعل على قول صريح، فقد اختلفوا في حكم هذا البيان هل يكون تابعًا للمبيَّن في الحكم، أم يطلب حكمه من أدلة خارجية، ودعمت ذلك بالنقل عن العلماء.

المطلب الثاني : في نقد توقفه في الحكم على قاعدة (ترجح العلَّة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف): حيث ذكر المصنف مَن نقل الإجماع عليها ومن حكاه عنه، مبينًا الاحتمال في كلام ناقل الإجماع بين إرادة الإجماع وعدمه، ثم توقف ولم يتعرض لها بالبحث والنقد، والحكم عليها ثبوتًا أو نفيًا، وقد توصلت من خلال البحث إلى عدم صحة هذا الإجماع لوجود من خالف فيها من الأصوليين، مدعمًا ذلك بالنقل عنهم.

مقدمة منهجية للبحث

توضح هذه المقدمة الحدود والمعالم الأساسية لموضوع البحث من خلال العناصر الآتية

أولاً أهمية البحث : وتتمثل في :

١-لما كان الإجماع حق مقطوع به كان الوقوف على ما ثبت الإجماع عليه في كل فن من الأهمية بمكان.

٢-أن القواعد الأصولية تمثل لب علم أصول الفقه، إذ عليها يعتمد الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، مما يوجب على دارسي ومطبقي هذا العلم الوقوف عليها عمومًا، ومعرفة المجمع عليه منها خصوصًا.

٣-التمييز بين القواعد الأصولية التي صح الإجماع عليها بين الأصوليين، والتي لا يسوغ الإختلاف عليها أو مخالفتها ، وبين القواعد الأصولية التي حُكي الإجماع عليها ولكنه لا يصح، فتكون مما يسوغ فيها الخلاف.

٤-أن فيه خدمة للفقيه في كل من المذاهب الفقهية، وذلك بحصر الأصول المتفق عليها بين كافة المذاهب، كما أنه يسم في ضبط عملية الاجتهاد المعاصرة.

ثانيًا : الدارسات السابقة وما تتميز به هذه الدراسة:

١- "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" للباحث: أنس محمود أحمد القطان، رسالة ماجستير، نوقشت في قسم الشريعة بكلية الحقوق – جامعة طنطا، ثم طبعت بمكتبة أهل الأثر بالكويت عام ٢٠١٤ م

٢- "إجماعات الأصوليين" لـ د/ مصطفى بوعقل، رسالة دكتوراة، بجامعة الجزائر، ومطبوعة بدار ابن حزم – بيروت، عام ١٤٣١هـ.

والفرق بين دراستي هذه ، وبين الدراسات السابقة، ما يلي:

١- أن دراستي تقوم على بيان الاتجاهات المختلفة لهذه الدراسات السابقة من حيث الجمع والدراسة ومنهج النقد وغير ذلك، من خلال المنهج التحليلي.

٢- أن دراستي تقتصر في بحثها لحكايات الإجماع على ما يتعلق بالقواعد الأصولية، بينما الدراسات السابقة تضمنت إلى جانب القواعد الأُصولية بحث المسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه عمومًا، ومسائل أخرى مما يورده الأصوليون في كتبهم متعلقة بالعقائد وعلم الكلام، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، واللغة، وقواعد التفسير، وغيرها مما لا يتعلق بالقواعد الأصولية.

٣- أن دراستي نقدية، في شقيها المنهجي والتطبيقي، حيث تهدف الدراسة إلى استنباط مناهج النقد لحكايات الإجماع وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع النقد والترجيح، كما تهدف الدراسة في شقها التطبيقي إلى نقد ما تبين لي خطأه من الأحكام على حكايات الإجماع المتعلقة بالقواعد الأصولية، وكذا الترجيح بين ما اختلفوا في الحكم عليه منها.

٤- أن دراستي تهدف أيضًا إلى استدراك ما فات الدراسات السابقة من حكايات الإجماع المتعلقة بالقواعد الأصولية، ودراستها دراسة نقدية من خلال المنهج الاستقرائي، والحكم عليها ثبوتًا أو نفيًا.

ثالثاً : أهداف البحث :

١-المقارنة بين مصنفات المعاصرين المعنية بجمع ودراسة حكايات الإجماع عند الأصوليين، من حيث أنواع حكايات الإجماع المبحوثة وطبيعتها وعددها، وبيان ما يتعلق منها بالقواعد الإصولية، وما صححه الباحث منها وما ضعفه، ومنهج البحث وأهدافه وأغراضه وإجراءاته وحدوده٠

٢-استنباط منهج النقد لحكايات الإجماع عند كل باحث من خلال استقراء مصنفه وتحليله٠

٣-بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في مناهج النقد عندهم، مع الترجيح بينهم بحسب قواعد الترجيح٠

٤-مراجعة ونقد أحكامهم على حكايات الإجماع المتعلقة بقواعد أصولية، مع بيان أثر اختلاف المنهج في الاختلاف في الحكم٠

٥-استقراء أمهات كتب أصول الفقه لاستدراك ما فاتهم من حكايات الإجماع في حدود ما يتعلق بالقواعد الأصولية منها، ودراستها دراسة بحثية ونقدية للوقوف على مدى صحة هذا الإجماع من عدمه٠

رابعاً : المنهج المستخدم في البحث :

المنهج الكفيل في نظري بتحقيق الأغراض السابقة هو المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن٠

خامساً : مبررات اختيار الموضوع :

١-وجود عدد كبير من حكايات الإجماع على قواعد أصولية في مصنفات أصول الفقه، ولم يتعرض الأصوليون لأكثرها بالنقد والمناقشة، ثم الحكم عليها صحةً أو ضعفًا، ولا يسلم عدد كبير منها من الاعتراض والمناقشة، فكانت الحاجة ماسة إلي جمع حكايات الإجماع المتعلقة بالقواعد الأصولية من كتب الأصوليين ودراستها جيدًا للوقوف على حقيقة هذا الإجماع المُدَّعى ٠

٢-أن الأبحاث المعاصرة لم تدعي ولم تهدف في دراستها إلى استيعاب كافة حكايات الإجماع عند الأصوليين، سواء ما يتعلق منها بعلم أصول الفقه ومسائله وملحقاته على وجه العموم، أو ما يتعلق بالقواعد الأصولية منها على وجه الخصوص ٠

٣-الاختلاف في منهج النقد عند المعاصرين كان له أثر في الاختلاف في الحكم على حكايات الإجماع، مم يتطلب تخصيص دراسة تُعنى بجمع وبحث ونقد حكايات الإجماع عند الأصوليين المتعلقة بالقواعد الأصولية، سواء التي سبق بحثها عند المعاصرين، أو التي لم يبحثوها وفاتتهم.

سادساً : البحث المحكم (المقالة)

النقد والاستدراك على البحثين المعنيين بدراسة حكايات الإجماع عند الأصوليين في حدود ما يتعلق بالقواعد الأصولية منها

الفصل الأول

في نقد بعض أحكامهما على حكايات الإجماع المتعلقة بالقواعد الأصولية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

في نقد بعض الأحكام الواردة في بحث "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نقد حكمه على قاعدة: "الخبر المتواتر يفيد العلم"

قال: **"المسألة الثامنة عشر: إذا تواتر الخبر أفاد العلم اليقيني"**[١]:

قال الباجي[٢]: "الخبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ومرق من الدين وخالف ما عليه المسلمون"[٣].

ممن نقل الإجماع من أهل العلم على أن خبر التواتر يفيد العلم اليقيني:

---

(١) "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" (ص١٦٥).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، القاضي المالكي، الفقيه الأصولي، المحدث الحافظ حاز رئاسة العلم بالأندلس، له من المصنفات "إحكام الفصول"، و"الإشارات" في أصول الفقه، توفي (٤٩٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢٧١/١١)، "شجرة النور الذكية" (١٢٠/١).

(٣) قال في الهامش: "الإشارة في أصول الفقه" (ص٢٠٢).

ابن حزم: "خبر تواتر، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغا به النبي – صلى الله عليه وسلم– وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه"[١].

المازري[٢]: "جميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مجمعون على وقوع العلم عنه، سوى طائفة تعرف بالسُمَنيّة[٣]"[٤].

الآمدي: "اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافًا للسمنية والبراهمة[٥]"[٦].

الزركشي: "قال أبو الوليد بن رشد: لم يقع خلاف في أن المتواتر يفيد اليقين إلا ممن لا يؤبه به، وهم السوفسطائية[٧]"[٨].

أقوال أهل العلم ممن نقل الخلاف في المسألة:

أبي يعلى: "العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة... وهو قول كافة أهل العلم وحُكي عن بعض الأوائل، وقيل: هم السمينة، أو قيل: هم البراهمة – أنه لا يقع العلم بشيء من

(١) قال في الهامش: "الإحكام" (١٠٢/١).
(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي أحد الأعلام الفقهاء والمحققين العلماء له عدة مؤلفات منها: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، "المعلم بفوائد المسلم" توفي (٥٣٦هـ). "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٢٨٥/٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠٤/٢٠).
(٣) قال في الهامش: هم طائفة في الهند، لا يؤمنون إلا بما يدرك بالمحسوسات الخمسة، السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فما تدركه الحواس أثبتوه وما لا تدركه نفوه. "فرق معاصره" د/ غالب عواجي (٢٣٣/٣).
(٤) قال في الهامش: "إيضاح المحصول" (ص٤٢١).
(٥) قال في الهامش: وهم ثلاثة أصناف منهم من يقول بالتوحيد والثواب والعقاب، يبطلون الرسالة، وصنف آخر يقول بالثواب والعقاب على التناسخ، ويبطلون التوحيد والرسالة، وزعمت الموحدية من البراهمة أن الله – عز وجل- بعث إليهم ملكًا من الملائكة بالرسالة بصورة بشر اسمه ناشد له أربعة أيدي... وله اثنا عشر رأسًا... قالوا: أمرنا بتعظيم النار ونهى عن القتل وشرب الخمر، وأباح لنا الزنا، وأمرنا بعبادة البقر وأن نتخذ صنمًا. على مثاله. "فرق معاصرة" د/ غالب عواجي (٢٩٣/٣).
(٦) قال في الهامش: "الإحكام" (٢٢/٢).
(٧) قال في الهامش: كما تشير أغلب الكتب هو مذهب فكري – فلسفي- نشأ في اليونان أبَّان نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس في بلاد الإغريق "اليونان حاليًا".
(٨) قال في الهامش: "البحر المحيط" (٢٣٩/٤).

الأخبار"[١].

الرازي: "أكثر العلماء اتفقوا على أن أمثال هذه الأخبار قد تفيد العلم... وحُكي عن السمينة أن خبر التواتر لا يفيد العلم اليقيني ومنهم من سلم أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زمننا يفيد العلم، لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الخالية لا يفيد العلم البتة"[٢].

السبكي: "أكثر العقلاء على أنه إذا تواتر الخبر أفاد العلم اليقيني: وقالت السمينة إنه لا يفيد العلم... وفصَّل قوم فقالوا: إن كان خبرًا عن موجود أفاد العلم، وإن كان عن ماض فلا يفيده"[٣].

ابن تيمية: "الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي وهو قول كافة أهل العلم وحُكي عن قوم من الأوائل، قيل: هم السمنية، وقيل: هم البراهمة أنه لا يقع العلم به"[٤].

الأسنوي: "الأكثرون على أن التواتر يفيد العلم مطلقًا، وقالت السمنية: لا يفيده مطلقًا، وقيل: إن كان الخبر عن موجود أفاد، وإن كان عن ماض فلا"[٥].

الزركشي: "الجمهور على أن التواتر يفيد العلم اليقيني... وقالت السمنية والبراهمة: لا يفيد العلم بل الظن، وفصل آخرون فقالوا: إن كان خبرًا عن موجود أفاد العلم، أو عن ظن فلا يفيده"[٦].

وممن ذكر الخلاف أبو الحسين البصري في "المعتمد"[٧]، والشيرازي في "التبصرة"[٨]، والجويني في "التلخيص"[٩]، والغزالي في "المستصفى"[١٠]، وابن النجار في "شرح الكوكب

---

(١) قال في الهامش: "العمدة" (ص٨٤١).
(٢) قال في الهامش: "المحصول" (٢٢٨/٤).
(٣) قال في الهامش: "الإبهاج في شرح المنهاج" (١١٩٠/٢).
(٤) قال في الهامش: "المسودة" (٤٦٧/١).
(٥) قال في الهامش: "نهاية السول" (٦٦٨/٢).
(٦) قال في الهامش: "البحر المحيط" (٢٣٨/٤).
(٧) قال: "المعتمد" (٨١/٢).
(٨) قال: "التبصرة" (ص٢٩١).
(٩) قال: "التلخيص" (٢٨١/٢).
(١٠) قال: "المستصفى" (٢٥١/١).

المنير"[1].

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود الخلاف في المسألة – والله أعلم– [2].

قلت [الباحث]: بل الصحيح هو ثبوت هذا الإجماع؛ لأن المخالفين فيه ليسوا من أهل الإسلام أصلاً حتى يعتد بقولهم في الإجماع، بل هم قوم من المشركين الأوائل في الهند، وهم السمنية والبراهمة، وقد أشار المصنف في هامشه إلى ما يبين حال البراهمة من الكفر الذي هم عليه لكنه عند الكلام عن السمنية لم يبين حالهم بيانًا شافيًّا حتى يدرك القارئ من خلاله أنهم لا ينتسبون إلى الإسلام أصلاً.

جاء في كتاب "الفرق بين الفرق" ما نصه : "الفصل الثاني عشر من فصول هذا الباب: في ذكر أصحاب التناسخ من أهل الأهواء وبيان خروجهم عن فرق الإسلام: القائلون بالتناسخ أصناف: صنف من الفلاسفة، وصنف من السمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام. وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، **أحدهما:** من جملة القدرية. **والآخر** من جملة الرافضة الغالية، فأصحاب التناسخ من السمنية قالوا بقدم العالم، وقالوا أيضًا بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة..."[3].

وقد ذكرهم الإمام أحمد في كتابه: "الرد على الزنادقة والجهمية" حيث قال: "فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله، أنه كان من أهل خراسان، من أهل ترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله تعالى، فلقى أناسًا من المشركين يقال لهم السمينة[4]..."[5].

وإذا كان الأصوليون قد حكوا كلام هؤلاء في كتبهم فلأنهم أرادوا استقصاء الأقوال في المسألة، لا أنهم يعتبرون بقولهم في الإجماع، كيف وهم مجمعون على عدم الاعتداد بقول

---

(1) قال: "شرح الكوكب المنير" (٣٢٦/٢).
(2) "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" (ص١٦٥- ١٦٨).
(3) "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر البغدادي، (ص٢٧٥).
(4) قال محققه في الهامش: نسبة إلى سومنات بلدة بالهند، وهم البوذية وأظهر نحلة لهم القول بالتناسخ.
(5) "الرد على الزنادقة والجهمية" للإمام أحمد بن حنبل، (ص٤٩- ٥٠).

أصحاب البدع المكفرة في الإجماع فضلاً عن المشركين من غير المسلمين، إلا أن الأولى هو عدم ذكر أقوال هؤلاء وتنزيه كتب الأصول عن حكايتها، وقد عاب الإمام الشوكاني على بعض الأصوليين مثل هذا الصنيع منهم[١].

وأما القول بالتفصيل الذي ذكره كل من الأسنوي والزركشي فيما سبق من النقل عنهم وهو أنه إن كان خبرًا عن موجود أفاد العلم وإلا فلا، فهو منسوب أيضًا إلى بعض السمنية كما صرح به الرازي فيما سبق النقل عنه حينما قال: "وحُكي عن السمينة أن خبر التواتر لا يفيد العلم اليقيني ومنهم من سلم أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زمننا يفيد العلم، لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الخالية لا يفيد العلم البتة"[٢].

فليس في القاعدة خلاف بين علماء الإسلام، فالإجماع صحيح – والله تعالى أعلم–.

المطلب الثاني

نقد حكمه على قاعدة: "لا إجماع إلا من المجتهدين"

قال: "**المسألة الرابعة – عدم اعتبار قول العامي في الإجماع**":

• قال الغزالي: "إن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب"[٣].

ممن نقل الإجماع من أهل العلم على عدم اعتبار قول العامي في الإجماع[٤]:

• ابن الساعاتي: "السلف متفقون على عدم اعتبار قول العامي"[٥].

• الطوفي[٦]: "اعلم أن كل واحد من الأمة، إما أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا، فإن كان فموافقته في الإجماع معتبرة قطعًا بغير خلاف[٧]"[١].

---

(١) انظر: "إرشاد الفحول" للإمام الشوكاني، (٥٣٦/٢).
(٢) "المحصول" للرازي (٢٢٨/٤).
(٣) قال في الهامش: "المستصفى" (٣٤١/١).
(٤) "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" (ص٢٢١).
(٥) قال في الهامش: "نهاية الوصول" (٢٨٢/١).
(٦) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة منها: "شرح مختصر روضة الناظر، "معراج الوصول إلى علم الأصول" توفي (٧١٦هـ). "الدرر الكامنة" (٣٩٦/١)، "شذارت الذهب" (٣٩/٦/٣).
(٧) قال في الهامش: "شرح مختصر الروضة" (٣١/٣).

• السبكي[٢]: "فعلم اختصاصه – أي: الإجماع– بالمجتهدين وهو اتفاق"[٣].

ممن نقل الخلاف في المسألة من أهل العلم:

• أبو الحسين البصري: "فقد اختلف الناس في اعتبار العامة، فقال قوم: إن العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء حجة على من بعدهم، اتبعهم عوام عصرهم أو لم يتبعوهم"[٤].

• الغزالي: "قد اختلف الناس فيه، فقال قوم لا ينعقد؛ لأنه من الأمة، فلابد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل، وقال آخرون، وهو الأصح: أنه ينعقد"[٥].

• الرازي: "لا عبرة بقول العوام خلافًا للقاضي أبي بكر – رحمه الله–"[٦].

• الآمدي: "ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه مال القاضي أبو بكر وهو المختار"[٧].

• الزركشي: "لا اعتبار بقول العامة وفاقًا ولا خلافًا عند الأكثرين... وقيل: يعتبر قوله، وفي المسألة قول ثالث: إنه يعتبر في العام دون الخاص حكاه القاضي عبدالوهاب وابن السمعاني"[٨].

• ابن النجار: "لا يعتبر في انعقاد الإجماع وفاق العامة للمجتهدين سواء كانت مسألة مشهورة أو خفية، واعتبره قوم مطلقًا وقوم في المسائل المشهورة"[٩].

---

(١) **قلت [الباحث]**: هذا النقل في غير المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها لأن الطوفي يتكلم عن مسألة مجمع عليها هي اعتبار أقوال المجتهدين في الإجماع، بينما الكلام في اعتبار قول العامي في الإجماع.

(٢) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، شيخ الإسلام في عصره، أحد الحفاظ المفسرين، كان محققًا مدققًا، بارعًا في العلوم، من مؤلفاته "تفسير القرءان"، "الإبهاج" توفي (٧٥٦هـ). "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (١٤٦/٦)، "الدرر الكامنة" (٦٣/٣).

(٣) قال في الهامش: "جمع الجوامع" (ص٧٦).

(٤) قال: "المعتمد" (٢٥/٢).

(٥) قال: "المستصفى" (٣٤١/١).

(٦) قال: "المحصول" (١٩٦/٤).

(٧) قال في الهامش: "الإحكام" (٢٩٩/١).

(٨) قال: "البحر المحيط" (٤٦٤/٤).

(٩) قال: "شرح الكوكب المنير" (٢٢٥/٢).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع؛ لوجود الخلاف في المسألة[١].

ثم قال: "**تنبيه آخر**: الخلاف في هذه المسألة لفظي، حيث إن حاصله مرجع إلى أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق أن يقال: "أجمعت الأمة ويحكم بدخول العوام تبعًا؟

فأصحاب المذهب الثاني كالقاضي أبي بكر يقولون: لا يصدق اسم الإجماع وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وأصحاب المذهب الأول يقولون: يصدق ذلك ويحكم بدخول العوام تبعًا ويكون حجة[٢]"[٣].

النقد: قلت [الباحث]: بل الإجماع صحيح ثابت وذلك للأمور الآتية:

الأول: إذا كان الخلاف في هذه المسألة لفظيًا كما قال، وكما ذكره بعض أهل العلم لزم من ذلك صحة الإجماع على معنى القاعدة على أن يتم تعديل لفظها إلى "الإجماع هو ما أجمع عليه المجتهدون" بدلا من اللفظ المذكور في حكاية الإجماع مادام الخلاف قد عاد إلى العبارة دون المعنى.

قال الشيخ محمد علي آدم الإثيوبي: "وأما العامي فلا يدخل فيه بالاتفاق، ومن قال بدخوله، فإنما أراد أنه يدخل حكمًا؛ إذ هو تبع للمجتهد، ومقلد له، أو أنه أراد إدخاله لإمكان إطلاق إجماع الأمة، فيكون دخوله من حيث التسمية فقط، فعاد الخلاف لفظيًّا – والله تعالى أعلم بالصواب–"[٤].

الثاني: الصحيح أن الخلاف هنا معنوي؛ وذلك أن من حمل معنى "اعتبار قول العوام في الإجماع" على دخولهم فيه تبعًا للمجتهدين، قد ترتب على قوله خلاف في مسألتين من مسائل أصول الفقه، قال د/ عبدالكريم النملة: "إن الخلاف في هذه المسألة لفظي من وجه ومعنوي من وجه آخر، أما وجه كون الخلاف لفظيًّا فهو أنه لم يؤثر في الفروع الفقهية، فمن قال: أجمعت الأمة على كذا يريد: أجمع علماء الأمة ومجتهدوهم، ومن قال: أجمع العلماء على ذلك فقد صرح به.

---

(١) "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" (ص٢٢١- ٢٢٣).
(٢) قال في الهامش: "إتحاف ذوي البصائر" د/عبدالكريم النملة (٤٨/٤).
(٣) "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" (ص٢٢٣- ٢٢٤).
(٤) "المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية (٦٢٢/١).

• أما وجه كون الخلاف معنويًّا فهو: أن هذا الخلاف قد أثر في مسألتين من مسائل أصول الفقه هما:

١- **مسألة:** "هل فقدان أهلية الاجتهاد تخل بأهلية الإجماع، فأصحاب المذهب الأول – وهم القائلون: إن العوام لا يعتبر قولهم في الإجماع – قالوا: إن فقدان أهلية الاجتهاد تخل بالإجماع، أما أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون: إن العوام يعتبر قولهم فيه– فقد قالوا: إن فقدان أهلية الاجتهاد لا تخل بأهلية الإجماع".

٢- **مسألة:** "قول الواحد إذا لم يكن في العصر سواه هل يكون إجماعًا" فمن قال: إن العوام يعتبر قولهم في الإجماع، قال: إذا لم يوجد في العصر إلا مجتهد واحد فهم داخلون معه، فيكون إجماعًا، وإلا: فلا؛ لأن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين فصاعدا"[١] فالخلاف معنوي.

وأظهر من ذلك في كونه خلافًا معنويًّا من حمل معنى "اعتبار قول العوام في الإجماع" على حقيقته، بمعنى أنه لابد من تسليمهم بالجملة أو بالتفصيل كما حكاه الإمام الغزالي.

قال: "فإن قيل: فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليها الخواص من أهل العصر، فهل ينعقد الإجماع دونه؟ إن كان ينعقد، فكيف خرج العامي من الأمة؟! وإن لم ينعقد، فكيف يعتد بقول العامي؟! قلنا: قد اختلف الناس فيه، فقال قوم: لا ينعقد، لأنه من الأمة فلابد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل. وقال آخرون– وهو الأصح– إنه ينعقد"[٢]

ويقال ردًّا على من اعتبر بقول العامي في الإجماع: أنه قول شاذ ولا يعتد بالقول الشاذ في نقض الإجماع كما سبق تقريره، ووجه شذوذه أنه يخالف الشرع والعقل والواقع، أما مخالفته للشرع فهي أنه : "يؤدي إلى تعطيل دليل يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية وهو: الإجماع، وذلك من وجهين:

أولهما: أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أن جميع الأمة – العلماء والعوام يتفقون كلهم على قول واحد في حادثة واحدة.

---

(١) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (٢/٨٧٨- ٨٧٩).
(٢) "المستصفى" للغزالي (١/٤٠٨- ٤٠٩).

ثانيهما: أنا لو فرضنا – مع الفرض الممتنع – تصور اجتماع جميع الأمة على قول واحد في حادثة واحدة، فمن الذي يقوم بنقل هذا القول وجمعه من كل فرد من أفراد الأمة مع كثرة هؤلاء وتفرقهم في العالم الإسلامي؟ هذا مستحيل"[١].

وأما وجه مخالفته للعقل والواقع فلأن: " العامي إذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل، وأنه ليس يدري ما يقول، وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه. وعن هذا، لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل؛ لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري، فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً"[٢].

الثالث: فإن قيل: إنما نتكلم عن جواز ذلك عقلاً بصرف النظر عن وقوعه أو مشروعيته، وقد قال الإمام الغزالي: " وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى وهذا لا يدل على انعقاد الإجماع دونهم، فإنه يجوز أن يعصي بالمخالفة، كما يعصي من يخالف خبر الواحد، ولكن يمتنع وجود الإجماع بمخالفته والحجة في الإجماع فإذا امتنع بمعصية أو بما ليس بمعصية فلا حجة"[٣].

فالجواب كما قال الغزالي: أنه قد ثبت " انعقاد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفته العلماء، ويحرم ذلك عليه، ويدل على عصيانه ما ورد من ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٤]، فردهم عند النزاع إلى أهل الاستنباط"[٥].

فصار – بخروجه عن الواجب من اتباع أهل العلم واقترافه لكبيرة القول في دين الله بالجهل– من الفاسقين، وقد مر معنا بيان أنه لا يعتد بقول المجتهد الذي حُكم بفسقه عينًا، فكيف بقول العامي الفاسق!!

الرابع: فإن قيل: في الاعتبار بقول الفاسق في الإجماع خلاف بين الأصوليين، فمن يعتبر بقول الفاسق سيعتبر بقول العامي الفاسق، فمازال الخلاف قائمًا.

---

(١) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (٨٧٨/٢).
(٢) "المستصفى" للغزالي (٤٠٩/١).
(٣) المرجع السابق (٤٠٩/١).
(٤) سورة النساء: ٨٣.
(٥) "المستصفى" (٤٠٩/١).

فالجواب: مع التسليم بذلك فهو خلاف مسبوق بالإجماع، كما ذكر ذلك الإمام الغزالي ونسبه إلى إجماع الصحابة، وابن الساعاتي ونسبه إلى إجماع السلف.

قال الإمام الغزالي: "إن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب"[١].

وقال ابن الساعاتي: "السلف متفقون على عدم اعتبار قول العامي[٢]". ولا عبرة بالخلاف الحادث بعد الإجماع.

الخامس: فإن قيل: المسألة مفروضة فيمن ليس من العوام ولا هو من الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وإنما فيمن حصّل جزءًا من العلم كعلماء المذاهب غير المجتهدين.

فالجواب: هذه الصورة لم تخرج أيضًا عن إجماع الصحابة والصدر الأول بدليل أنهم لم يعتدوا بمخالفة أبي طلحة الأنصاري – رضي الله عنه– لما عليه فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم– من أن البرد يفطر الصائم، حيث ذهب إلى أن أكل البرد للصائم ليس بمفطر معللاً ذلك بأنه ليس بطعام ولا شراب[٣].

فردوا قوله ولم يعتدوا بخلافه؛ لأنه كان من عامة الصحابة ولم يكن من علمائهم[٤].

وأيضًا لم يعتدوا بمخالفة الحكم الغفاري – رضي الله عنه– لما عليه فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم– من أن سترة الإمام سترة للمأمومين؛ فقد صلى الحكم بالناس، في سفر وبين يديه عنزة[٥]، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة؛ وقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم[٦].

فالحكم الغفاري – رضي الله عنه– لم يكن من أهل الاجتهاد فلم يقدح خلافه في الإجماع[٧].

السادس: فإن قيل: كيف خرج العامي من لفظ "الأمة" ولفظ "المؤمنين" وما الذي أخرجه!

فالجواب: أنه خرج كما خرج الصبي والمجنون، والذي أوجب خروجه هو ما أوجب

---

(١) "المستصفى" (٣٤١/١).
(٢) "نهاية الوصول" (٢٨٢/١).
(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨/٢).
(٤) انظر: "قواطع الأدلة" للسمعاني (٤٨١) ، "تيسير التحرير" لأمير باد شاه (٢١٨/٤)، "بحر المذهب" للروياني (٢١٨)، "الحاوي الكبير" للماوردي (١٠٩/١٦).
(٥) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثلا سنان الرمح (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير (٣٠٨/٣).
(٦) رواه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٨/٢) برقم (٢٣٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٩/٣) برقم (٣١٥١).
(٧) انظر: "التمهيد" لابن عبدالبر (١٩١/٤)، "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢٢٧/٤).

خروجهما كما قال الإمام الغزالي: "أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب، إذ ليس له آلة هذا الشأن، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ، إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته"[١].

المبحث الثاني

في نقد بعض الأحكام الواردة في بحث "إجماعات الأصوليين" وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نقد حكمه على قاعدة "فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا ورد بيانًا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل"

قال: "٩– **الإجماع على أن ما كان من الأفعال النبوية بيانًا لمجمل فهو تابع للمبيّن في الحكم**". حكاه أبو شامة[٢]، وعبدالعزيز البخاري[٣]، وابن السبكي، وآخرون[٤]"[٥].

ثم شرح معنى القاعدة بإيجاز، ونقل قول أبي شامة، ثم قال: "ونقل القول بمنع البيان بالفعل مطلقًا عن أبي إسحاق المروزي، وأبي الحسين الكرخي؛ وعن بعض المتكلمين[٦]. ومقتضاه أن يمتنع إلحاق حكم المبيّن بحكم المبيَّن.

واشترط ابن فورك لصحة اعتبار الفعل بيانًا أن لا يكون هناك قول صالح؛ لأن يكون بيانًا، فإن وجد القول المبيّن امتنع العدول في ذلك إلى غيره[٧].

وقيل: إن محل الخلاف ما لم يعلق البيان بالفعل قولاً، وإلا فلو قال: القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان[٨]. وهي الصورة التي ذكرها أبو

---

(١) "المستصفى" (٤٠٩/١).

(٢) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي فقيه شافعي ومحدث ومؤرخ. اشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر تفقه على العز بن عبدالسلام والسخاوي، والآمدي، وابن قدامة. توفي (٦٦٥هـ)، له كتاب "المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول"، "الوصول في الأصول"،(ت ٦٦٥ ه) (طبقات الشافعية ١٦٥/٨) .

(٣) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي الفقيه الأصولي له " شرح على أصول البزدوي" سماه "كشف الأسرار" وله في الفقه "شرح على الهداية" توفي (٧٣٠هـ). "الفوائد البهية" للكناوي (ص٩٤).

(٤) قال في الهامش: "المحقق" لأبي شامة (ص٥٧)، "كشف الأسرار" للبخاري (٢٩٨/٣)، "الإبهاج" لابن السبكي (٢٦٤/٢)، "تحفة المسؤول" للرهوني (١٧٩/٢).

(٥) "إجماعات الأصوليين" (ص١١٦).

(٦) قال: انظر: "التبصرة" (ص٢٤٧)، "أصول السرخسي" (٢٧/٢)، "الإحكام" للآمدي (٢٤/٣)، "البحر المحيط للزركشي (٩٨/٥)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (ص١٧٣)، "أفعال الرسول" لمحمد سليمان الأشقر (٩٢/١).

(٧) قال: انظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٠٠/٥)، "أفعال الرسول" للأشقر (٩٥/١).

(٨) قال: انظر: "إيضاح المحصول" للمازري (ص١٤٠)، "البحر المحيط" للزركشي (٩٨/٥)، "حاشية البُناني على جمع الجوامع" (٦٨/٢).

شامة وغيره ممن حكى الإجماع[١]"[٢]، ثم ذكر من أقوال العلماء من جعل الخلاف في جواز البيان بالأفعال لفظيًّا، كالمازري والصفي الهندي[٣]، مبينًا اتفاقهم على أصل جواز وقوع البيان بالأفعال، مع اختلافهم في طريق ذلك بين مشترط معه وجود قرينة مقال أو حال تدل على قصد البيان بالفعل، وبين من لم يشترط ذلك[٤].

تعقيب: وهذا يعد مزيد تفصيل منه في قضية هي أعم من الصورة التي حُكي الإجماع عليها؛ وهي أن يُعلق البيان بالفعل قولاً، وهي محل اتفاق بين الأصوليين، والتي بمقتضاها صحح الإجماع على القاعدة كما سبق بيانه في آخر ما نُقل من نص كلامه.

<u>النقد</u>: قلت [الباحث]: الصحيح هو عدم صحة هذا الإجماع، وذلك لأن الأصوليين وإن اتفقوا على صحة البيان بالأفعال إذا عُلِّق البيان بالفعل على قول صريح، فقد اختلفوا في حكم هذا البيان؛ هل يكون تابعًا للمبيّن في الحكم، أم يطلب حكمه من أدلة خارجية؟

حيث أورد بعض الأصوليين إشكالاً حول هذه القاعدة.

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: "المشكلة الكبرى في الأفعال البيانية، وخاصة في العبادات، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة، ويفعل في أثنائه بعض الأفعال المباحة أيضًا، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبه من مباحه. وقد قال ابن الهمام[٥]: إن الاستقراء يدل على أن كثيرًا من الأفعال البيانية تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمل[٦].

ومثل كثير من الأصوليين للفعل البياني بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، ويجعلونها

---

(١) قال: "الإبهاج" (٢٦٤/٢)، "تحفة المسؤول" للرهوني (١٧٩/٢).

(٢) "إجماعات الأصوليين" (ص١١٧- ١١٨).

(٣) قال: انظر: "إيضاح المحصول" للمازري (ص١٤٠)، "نهاية الوصول" للصفي الهندي (١٨٧٣/٥).

(٤) "إجماعات الأصوليين" (ص١١٨).

(٥) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، ارفًا بأصول الديانات والتفسير والفقه. من تصانيفه "فتح القدير" في الفقه، "التحرير" في أصول الفقه. "وشرح بديع النظام" في الأصول توفي (٨٧١هـ). "الضوء اللامع" للسخاوي (١٢٧/٨، "حسن المحاضرة" للسيوطي (٢٧٠/١).

(٦) قال: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (١٧٦/٣).

بيانًا لآيات الأمر بإقام الصلاة، وبحجه – صلى الله عليه وسلم–، ويجعلونه بيانًا لآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، ويقولون: إن دليل كون صلاته – صلى الله عليه وسلم–، وحجه، بيانًا للآيتين، هو الطريق القولي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم–: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]. وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[3]، ففي الصلاة كان – صلى الله عليه وسلم– يقوم، فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، سرًّا في بعض الصلوات، وجهرًا في بعضها... إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم–، ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب، بل قد قال ابن قدامة: إن أكثر أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة مسنونة غير واجبة[4].

وكذلك صفة أداء المناسك، من طواف القدوم، والرَّمل، والاضطباع، وركعتي الطواف، والصلاة داخل الكعبة، و الشرب من ماء زمزم، والسعي مع الهرولة، إلى غير ذلك.

فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بيانًا لواجب فهو واجب، مُشكل؛ لأنه يقتضي أن جميع ما فعله – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة التي صلاها بيانًا هو واجب، وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بيانًا، وهذا لا يقول به من الفقهاء أحد.

قال ابن دقيق العيد في ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الصلاة سورة بعد الفاتحة: "قد ادُّعي في كثير من الأفعال التي قُصد إثبات وجوبها أنها بيان لمجمل، وهذا الموضع مما يحتاج إلى إخراجه من كونه بيانًا، أو أن يفرق بينه وبين ما ادُّعى فيه كونه بيانًا من الأفعال، فإنه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل، وهو موجود هنا"[5]، وقد تصدى لهذه المسألة أبو يعلى الحنبلي، وكان رأيه أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان، يكون بيانًا، وإلا فلا، قال: "ليس كل فعله – صلى الله عليه وسلم– في

---

(1) سورة آل عمران: ٩٧.
(2) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر... (٦٣١)، ومواضع أخرى من حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه-.
(3) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة... (١٢٩٧).
(4) قال: "المغني" لابن قدامة (٥٥٣/١).
(5) قال: "الإحكام" (٢٤٤/١).

الصلاة والصدقة بيانًا للجملة التي في الكتاب؛ لأنه لو صلى لنفسه لم يدل على أنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]، ولو تصدق بصدقة، لم يدل على أنها مرادة بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، وإنما وجه البيان ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضًا، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بيانًا"[3]. وعندي أن هذا لا يكفي لحل الإشكال إذ لا يمكن توقف فهم الأحكام على الإجماع"[4]. ثم رجح أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم– تدل على المشروعية فقط، أما التفريق بين واجبها ومندوبها ومباحها فيطلب من وجه آخر[5]. فالحاصل أن القاعدة خلافية – والله أعلم–.

المطلب الثاني

نقد توقفه في الحكم على قاعدة

"ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف"

قال: "٩– "**الإجماع على ترجيح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف**".

قال الزركشي: "ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف...؛ وحكى الشيخ أبو علي السَّنجي[6] إجماع النظار والأصوليين عليه.

قال: وإنما رجحت بذلك؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه؛ ولأن كثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع، فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة. قال: ولا أعرف خلافًا بين أصحابنا في ذلك..."[7].

ولأن العلة القليلة الأوصاف هي الأقرب إلى النص، وكثيرة الأوصاف فيها معنى الظاهر، وإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص كما هو مقرر في قواعد الترجيح.

---

(1) سورة البقرة: ٤٣.
(2) سورة البقرة: ٤٣.
(3) قال: أبو يعلى الحنبلي: "العدة" (ق٧أ).
(4) "أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على أحكام"، (ص٢٩٣- ٢٩٥).
(5) "أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على أحكام"، (ص٢٩٥- ٣٠٢).
(6) أبو علي بن الحسين بن شعيب، بن محمد السنجي، شيخ الشافعية في زمانه له شرح كتاب "التلخيص" لابن القاص، وكتاب "المجموع" في الفقه توفي سنة بضعًا وثلاثين وأربعمائة هجرية. "وفيات الأعيان" (١٣٠/٢)، "سير أعلام النبلاء" (٥٢٦/١٧).
(7) قال: "البحر المحيط" للزركشي (٢١٤/٨).

وقوله: "لا أعرف خلافًا بين أصحابنا في ذلك" يحتمل الدلالة على أنه أراد اتفاق الشافعية دون غيرهم، ويحتمل أنه يريد أن الشافعية متفقون على أن هذه المسألة – أي: تقديم العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف– من المسائل المجمع عليها – والله أعلم–"[1].

النقد: قلت [الباحث]: اكتفى المصنف هنا بذكر نص كلام الزركشي وما نقله من حكاية الإجماع عن الشيخ أبي علي السّنجي، وأما ما ذكره من احتمال في كلام أبي علي فلا ينفي أصل حكاية الإجماع بعدما صرح الزركشي بحكاية أبي علي إجماع النظار والأصوليين عليها، ثم توقف المصنف فلم يحكم عليها بحكم، ولم يتعرض لها بالبحث والنقد ليبين هل هناك من خالف فيها من الأصوليين فلا تصح حكاية الإجماع عليها، أم أنها محل اتفاق بينهم وبالتالي تصح حكاية الإجماع حسب منهج النقد في ذلك.

وبعد البحث تبين لي أن من الأصوليين من خالف فيها:

قال الإمام الغزالي: "ثالثها: أن تكون علة ذات وصف واحد، وعارضها علة ذات أوصاف، فقال قوم: الوصف الواحد أولى؛ لأن الحكم الثابت به المخالف للنفي الأصلي أكثر، فكان تأثيره أكثر فروعًا، فهي أكثر تأثيرًا، وقال قوم: ذات أوصاف أولى؛ لأن الشريعة حنيفية سهلة، فالباقي على النفي الأصلي أكثر، ولا يبعد أن يغلب على ظن المجتهد شيء من ذلك"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مسألة: إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافًا فالقليلة الأوصاف أولى، وقال بعض الشافعية وإسماعيل: هما سواء، هذا نقل الحلواني وأبي الخطاب"[3].

وقد تبين من خلال هذه النصوص نفي كونها محل إجماع بين الأصوليين، مما يؤكد عدم صحة هذا الإجماع، بل وعدم ثبوت اتفاق الشافعية عليه.

وأما ما نقله الإمام الشوكاني حيث قال: "قيل: وهو مجمع على هذا المرجح بين

---

(1) "إجماعات الأصوليين" (ص٤٣٠- ٤٣١).
(2) "المستصفى" (ص٩٥٤).
(3) "المسودة" لآل تيمية (ص٣٧٨).

المحققين من الأصوليين، إذا كانت القليلة الأوصاف داخلة تحت الكثيرة الأوصاف، فإن كانت غير داخلة، مثل أن يكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، فاختلفوا في ذلك، قيل: ترجح القليلة الأوصاف، وقيل: ترجح الكثيرة الأوصاف"[1]. فقد أشار الشوكاني إلى ضعف هذا القول بقوله "قيل"، كما أن قائله ادعى إجماع المحققين من الأصوليين عليها، ولم يدع إجماع جميع الأصوليين، كيف وقد مر معنا النقل عن الغزالي وحكايته للخلاف فيها مطلقا من غير هذا التفريق المذكور.

سابعاً : المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١. "المستدرك على الصحيحين" للإمام أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، طبعة دار التأصيل – بالقاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣٥هـ).

٢. "المصنف" عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).

٣. "المعجم الكبير" سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ).

٤. "المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج" للإمام أبي زكريا للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).

٥. "شرح مشكل الآثار"، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، في مصورة دار صادر – بيروت، عن طبعة دار المعارف بالهند، (١٣٣٣هـ).

(1) "إرشاد الفحول" (٧٩٨/٢).

٦. "صحيح البخاري" للإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٧٣هـ)، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث – بالقاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).
٧. "صحيح مسلم" للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، نشر دار ابن الهيثم بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
٨. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
٩. "مسند الإمام أحمد" للإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، لمؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١٠. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار السلام (١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية.
١١. "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام" د/ عمر سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
١٢. "المحصول في علم الأصول" لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق. د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ).
١٣. "المستصفى من علم الأصول" للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، طبعة دار النفائس – بيروت (١٤٣٢هـ)، الطبعة الأولى.
١٤. "المسودة" لآل تيمية، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بتحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.
١٥. "المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية" للشيخ/ محمد علي آدم الإثيوبي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).
١٦. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبدالكريم بن محمد بن محمد النملة، طبعة مكتبة الرشد – بالرياض، الطبعة السابعة (١٤٣٤هـ).
١٧. "الموافقات" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن، طبعة دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
١٨. "تيسير التحرير على كتاب التحرير" لمحمد أمير باد شاه (ت ٩٧٢هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ).

١٩. "قواطع الأدلة" لأبي المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني، توفي (٤٨٩هـ)، تحقيق/ محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

٢٠. "معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية" لمجموعة من العلماء، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ).

٢١. "نهاية الوصول إلى علم الأصول" للإمام أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق. د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

رابعاً: كتب الفقه:

٢٢. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

٢٣. "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق.د/ ياسين غريب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٢٤. "بحر المذهب" لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق/ أحمد عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٢٥. "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، طبعة دار الوفاء – بيروت، (١٤٢٧هـ).

خامساً: كتب السير والتراجم:

٢٦. "الأعلام" لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة السابعة، (١٩٨٩م).

٢٧. "البداية والنهاية" لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٦هـ)، مكتبة المعارف بيروت، الطعبة الثانية، (١٩٧٧م).

٢٨. "الجواهر المضية في تراجم الحنفية" لأيب محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (١٣٩٨هـ).

٢٩. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار الجيل – بيروت، (١٤١٤هـ).

٣٠. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فروحن المالكي، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٣١. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٢. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٤٧هـ)، تحقيق/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)

٣٣. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة دار الحديث بالقاهرة، (١٤٢٠هـ).

٣٤. "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٥. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ).

٣٦. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، طبعة دار المسيرة – بيروت، (١٣٩٩هـ).

٣٧. "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق.د/ محمود محمد الطناحي، د/عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر للطبعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

٣٨. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق. د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

سادساً: الرسائل الجامعية:

٣٩. "إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها" أنس محمود أحمد القطان، رسالة ماجستير قسم الشريعة كلية الحقوق، جامعة طنطا، مكتبة أهل الأثر- بالكويت، الطبعة الأولى، (٢٠١٤م).

٤٠. "إجماعات الأصوليين" جمع ودراسة دكتور/ مصطفى بوعقل، رسالة دكتوارة، جامعة الجزائر، نشر دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ).

٤١. "القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة فيها - جمعًا ودراسة وتطبيقًا" للباحث/ سعيد بن نصر بن أحمد آل سارح، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، (١٤٣٧هـ)، متوفرة على الشبكة.

سابعاً: كتب متنوعة:

٤٢. "الرد على الزنادقة والجهمية" للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، طبعة: دار السلام - مصر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م).

٤٣. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" تأليف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ).

٤٤. "النهاية في غريب الحديث والأثر" للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٩هـ).